الى اوّل النهار كما في سائر التصرّفات الموقوفة وذلك لا يوجد في الاطلاق ولان في المعيّن اذا ترك النيّة من الليل تحقّق عجزه عن الاتيان بصفة الكمال فجوّزناه مع ضرب نقصان عند العجز عن الاتيان بالكامل بخلاف غير المعيّن لانه قادر على ان يصوم به ما آخر بصفة الكمال وقولهم لانه لم يقصد العبادة قبل النيّة فيطل لا معنى له فقد يدرك الانسان بعض العبادة ويكون آتيا بجميعها ويثاب عليه كالمسبوق يدرك الامام في الركوع يصير مصليا بالجميع الركعة ويثاب عليها بخلاف النفل لانه متجزئ عنده قلت عندنا يصح بنيّة قبل الزوال وهل تصح نيّته بعده فيه قولان اصحهما لا يصح ثم اذا قلنا يصح هل يكون صائما من وقت النيّة او من وقت الفجر ويكون له ثواب جميع النهار واصح الوجهين عندهم انه يصير صائما من وقت الفجر والاقتصار قول ابن اسحاق المروزي قال النووي اتفقوا على تضعيفه وقال الماوردي وابو الطيب المجرّد هو غلط لان الصوم لا يتبعّض ويشترط خلو عن المنافي عند الجمهور وفي وجه للشافعيّة لا يشترط حتى لو اكل او شرب او جامع ثم نوى صح هو نسبه عند ابن سريج والطبري وابن اسحاق المروزي ولو كان في اوّل النهار كافرا او مجنونا او حايضا ثم زال ذلك في اثناء النهار ونوى صوم التطوّع لا يصح صومه في اصح الوجهين وظاهر كلام ابن حنبل يصح النيّة بعد الزوال واختار القاضي انه لا يجوز بعد الزوال والمنصوص عن احمد انه يصير صائما بعد النيّة لان النهار كلّه وقال حمّاد واسحاق ان نوى قبل الزوال فله اجر يوم كامل وبعده له اجر بقيّة يومه وقوله بخلاف القضاء لانه توقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل يعني اذا لم ينو القضاء من الليل تعيّن اليوم وقتا للتطوّع شرعا واخراجه عنه بالنيّة لغيره قبل دخول وقته فلا يمكن تغييره بعد دخول وقته وفي الليل

وقت واحد

لم يتعيّن فصح منه صرفه الى غيره وقوله ثم قال في مختصر القدوري ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح قال في المنافع قبل نصف النهار الاصح

الاصح

الشيخ عن وسيلتي بياه ذلك لانه اذا وجدت قبل نصف النهار وجدت في اكثر اليوم وهو قائم مقام كلّه ووقت الاكثر الصحو الكبر لان النهار اعتبر من طلوع الفجر واذا نوى قبل الزوال فات الاكثر وانما يكون قبل الزوال اكثر اذا اعتبر من طلوع الشمس وفي المبسوط والمحيط قبل الزوال ومرادهما اذا وجدت في اكثر اليوم وهكذا اعلّلا ومثله في شرح الكرخي والمفيد وفي جامع الفقه قبل الزوال وقبل نصف النهار وفي المرغيناني قبل انتصاف النهار ولا فرق بين المسافر والمقيم وقال زفر في المقيم الصحيح لا يشترط النيّة وفي المسافر والمريض يشترط من الليل وقد تقدّم وجه ذلك وقال مالك والليث وابن المبارك ورواية عن ابن حنبل يكتفى بنيّة واحدة في رمضان قال ابن حزم ما يعرف لمالك حجّة اصلا الا انه قال رمضان كلّه كصلاة واحدة قال وهذا مكابرة بالباطل لان الصلاة الواحدة لا تحوّل بين اعمالها ما ليس منها ورمضان تحوّل بين كلّ يومين ليله يبطل فيه الصوم ويحلّ فيه الاكل والجماع ويبطل بعضه وما قبله صحيح وبم اوّل من ابطل هذا القياس واقرّوا انه ليس كصلاة واحدة بل كصلاة يوم وهذا الضرب من الصوم يتادّى بنيّة النفل وبمطلق النيّة ونيته واجبا آخر قلت هذا صحيح في اداء صوم رمضان اما في النذر المعيّن فانه يتادّى بمطلق النيّة وبنيّة النفل الآن رواية عن ابي حنيفة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكرها في المحيط ولا يتادّى بنيّة واجب آخر

Copyright © University